

حكم اللعان

..... الآيات التي بعدها تتعلق باللعان؛ وذلك لأنها لما نزلت الآيات في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } وجد أن هناك بعضاً من المنافقين، وبعضاً من المتساهلات، يدخلون على النساء في حال غفلة النساء ، أو في حال غيبة رجالهن أو نحو ذلك؛ فحيف أنه يقع فعل الفاحشة. ذكروا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } جاء وقال: كيف تثبت يا رسول الله وهكذا قال: أنا أعلم أنها حق، ولكن إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً؛ كيف يذهب يأتي بأربعة شهداء؟ إذا ذهب ليحضرهم فإن هذا الفاجر يقضي وطره، ثم يهرب. فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم. في رواية أنه قال: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربتُهما بالسيف غير مصفح؛ أي: ضربتُهما بحدّه. فقال صلى الله عليه وسلم: { أتعجبون من غيرة سعد؟ لانا أغير منه، والله أغير منا } يعني: أقره على هذه الغيرة. سعد بن عبادة قال بعض الصحابة: إنه لم يطلق امرأة فيتجرأ أحد أن يتزوجها؛ من شدة غيرته، مع أنه قد طلقها لا يتجرأ أحد على الزواج بها. ثم حدث أن رجلاً اتهم امرأته، فسأل ابن عم له يقال له: عاصم رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال: يا عاصم سل النبي صلى الله عليه وسلم، فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها. فقال عاصم لعويمر ما أتيتني بحل. فقال: عويمر إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، ف جاء وسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: { إن الله قد أنزل فيك، وفي صاحبك قرآنا } فجاءت المرأة وتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، ولما تمت الملاعنة قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. هذه واقعة . وقعت واقعة أخرى شبيهة بها لهلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في حديث كعب بن مالك { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا } قذف أيضاً امرأته برجل يقال له شريك بن سحماء؛ رمى امرأته بأنه زنا بها شريك فعند ذلك أيضاً تلاعنا على ما ذكر في هذه الآية، فبدأ بالرجل فقال: { اشهد على نفسك أربعاً وأشر إلى المرأة } فقال: أشهد بالله على امرأتي هذه أنها قد زنت. كرر ذلك أربعاً؛ فلما كانت الخامسة قال: { اتق الله فإنها الموجبة } فأقدم وقال: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين؛ لعن نفسه إن كان من الكاذبين. جاء دور المرأة؛ أمرها بأن تشهد؛ فشهدت وقالت: أشهد بالله على زوجي هذا أنه من الكاذبين فيما رمانى به، فلما جاءت الخامسة قال لها: { اتقي الله فإنها الموجبة } وفي رواية: أمر من يضع يده على فمها؛ أمر امرأة أو نحوها، ثم إنها تلكأت قليلاً ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم؛ فأقدمت وقالت: { عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } قيل في بعض الروايات أنه وعظهما قبل ذلك، وقال: { الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب } لا شك أنه صحيح أن أحدهما كاذب، ولكن الله تعالى هو الذي يعلم؛ فكان يذكرهما ويعظهما قبل البدء في الأيمان؛ رجاء أن يتراجع أحدهما إذا كان كاذباً، فلما أقدم كل منهما على الشهادات فرق بينهما.